

ثم اذا اطلق فان وانقضي عن الاطلاق وانقضي

فصل في بعض احكام الخليل

يقول في الخليل مع ان كان العنة ومقالها الثاني
فان الاول ان يشكها في وطنها الثاني ان يشكها
بل صدقها في قلبه يوم يقع بكرة ان ينكحها لا يمتنع
بدا في العفو واعتبه وانما ذكر ان يانها فتقول غير الايض
بالوحي وانما ثانيا وادعت كذا فلداق انك لا تعرف
فالت تحليل وعنه من حيث يقول عمه اول فان سمعت
ويعناه نحو عمه لا يقبل وان يقال كقولها الخليل

باب النكاح

ان كان جحره المشرك وصغيره امرأة فيما اشبع

ما حج من طاقه العوضا موطوءة في عينه ان شققا

انما ان يكون حرمنا طلقا او لا يشكنا من ريق فارقا

الخطحون من باب الحوفا الى اذ هو غير يتر كخارفا

من غير توقيت وتطيقا ان مقام من جحره اذ لو تقبل

مما ان شرط في الجهد من انشها من جحره بل من غير جحره

ولا الولي ولا امرها وانما مع مره او جحره فلو جحره

طابقا حين قلنا جمع ريب مطاق بشرطه فان جلي

صح مرجع العقبه والشبهه كالتكاح دون اذ في ريب

ثم اذا المر جحره اليس له الاطلاق كان باذنا المر

من قبل من جحره فيما اشبع ولو نظرها حرام يمتنع

بل ان مقامه في جحره فانما من ان كان حده الموت الفطر

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, providing commentary and explanations for the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, providing commentary and explanations for the main text.